فقه أهل البيت عليهم السلام

فصليّة فقهيّة متخصّصة

الطبعة الثالثة

- الحـــوزة و آفاق المستقبـــل
- ضمـــان انـخفاض قيمة النقـد
- عـــدة مـــن لارحـــم لهـــا
- الخمس في الحكومة الإسلامية

٢

العدد الثاني- السنة الاولى ١٤١٦ هـ / ١٩٩٦ م

نافذة الحوار الفقهي :

الاموال الشرعية في الحكومة الاسلامية

واضح لدى الجميع أنّ الحوار له بالغ الأثر في تكامل كثير من الأفكار وتطوير النظريات العلمية.. وتعدّ ظاهرة الحوار العلمي ـ سواء كان بصورته المصغّرة المقتصرة على عدّة نفر أو بصورته الأوسع عبر المؤتمرات التخصّصيّة ـ ظاهرة حضارية وسنّة حسنة تحمل بين طيّاتها بشائر الموفقية وإرهاصات التحوّلات المنتظرة..

من أجل ذلك كان فتح هذه النافذة للحوار.. وقد أعدّ هذا الحوار مجلّة فقه أهل البيت عليهم السلام ـ القسم الفارسي.

بسم الله الرحمن الرحيم

يعتبر الحكم الإسلامي من العناصر المؤثّرة وجوداً وعدماً في تكييف كثير من الأحكام الإسلامية، فإنّ غياب الحكومة الإسلامية لسنين طوال، وضباب النظرة الفردية قلّلا من نضارة فقه أهل البيت عليهم السلام ورونقه الجميل.

إنّ النظر إلى الأحكام الفقهية ونحوها من الممارسات الاستنباطية والاجتهادية من خلال البُعد الواحد لا من خلال النظرية العامة يقف سدّاً منيعاً بوجه حاكميّة الفقه في المجتمع، وإقامة الكيان الاجتماعي وفق الموازين

الشرعية والقيم الدينية.

فإنّ الحوزات العلمية ومن أجل حفظ النظام الإسلامي وإحياء الأبعاد الاجتماعية والحكومية فيه لا بدّ وأن تعيد بحث الموضوعات والآراء الفقهية في استنباط وتبيين تلك الأحكام المتعلّقة بأمر الحكومة، التي كانت تعيش حالة إهمال واضمحلال، مع الأخذ بنظر الاعتبار حاجات النظام الإسلامي ومتطلّبات العصر.

وندوة مجلّة فقه أهل البيت ـ الفصلية ـ ملتقى على طريق الحوار في الأحكام الفقهية انطلاقاً من هذه الزاوية.

وقد وقع الخمس ـ الذي تتبلور فلسفة تشريعه بحفظ الإسلام الأصيل، والسعي لنشر وتحكيم آراء أهل البيت عليهم السلام في عصر الغيبة ـ موضعاً للآراء الكثيرة المختلفة وكان أحد البواعث لاختلاف الآراء في المسألة، هو غياب الحكومة الإسلامية. وقد برزت في هذا الإطار تساؤلات حول المبنى في التصرّف بالخمس وكيفية المصرف ومن يكون إليه الأمر في ذلك.

ومرجع جميع هذه التساؤلات إلى أنّ سهم الإمام عليه السلام هل هو ملك له أو هو لمنصب الإمامة ؟ وفي كلتا الصورتين فإنّ باب البحث ينفتح لتعيين الوظيفة في حال قيام النظام الإسلامي ووجود الولي الفقيه، أو عدم قيامه.

نطرح في هذا «العدد» بعض هذه الأسئلة للحوار حول ذلك مستمدّين من آراء ثلاثة من الفقهاء ممّن يتمتّع ببصيرة وضلوع في فقه أهل البيت عليهم السلام والاطلاع على متطلّبات النظام الإسلامي، عسى أن نشهد روعة فقه أهل البيت عليهم السلام مع ظهور الحكومة العالمية لمهدي آل محمّد صلى الله عليه وآله وسلم في سائر أرجاء العالم إن شاء الله.

فقه أهل البيت عليهم السلام:

نشكر أصحاب السماحة على قبول دعوتنا وحضورهم هذه الندوة للبحث والحوار حول واحدة من المسائل الفقهية المهمّة. آملين أن تنتفع الحوزات ببحوث هذا الحوار العلمي وأن يكون ذلك خطوة على طريق حلّ مشكلات الفقه... وكما تعلمون فإنّ الأموال الشرعية خاصّة الخمس وفي عصر حاكمية الإسلام تُعدّ من المسائل الشرعية الهامّة ومورداً لابتلاء في المجتمع، فهي جديرة بالبحث والتحقيق من زوايا عديدة. وعلى هذا، فإنّا وفي هذه الندوة نتعرّض لهذه المسألة، ونبدأ بالسؤال الأوّل فيها عن بداية تشريع الخمس في موارده السبعة هل أنّه على حدٍّ سواء فيها؟ وببيان آخر: هل أنّ تشريع الموارد السبعة للخمس بأجمعها كان في زمن النبيّ الأكرم صلى الله عليه وآله أو أنّ بعضها شُرِّع في زمانه صلى الله عليه وآله وبعضها في زمن الأئمّة عليهم السلام؟ وإذا كان بعضها شُرِّع في زمن النبيّ صلى الله عليه وآله وبعضها في زمن الأئمّة عليهم السلام فما هو الأساس في ذلك؟

آية الله اليزدي:

أشكر بدوري العاملين في مجلة فقه أهل البيت عليهم السلام على إعداد هذا الحوار العلمي، وأوافقكم على أن يبدأ البحث في موضوع الأموال الشرعية، وخاصّة الخمس، سيّما في هذا العصر حيث يُعدّ من البحوث الهامّة والضرورية التي ينبغي أن يتناولها الفقهاء والمحقّقون بالبحث والتحقيق.

أمّا فيما يتعلّق بالإجابة عن سؤالكم فأقول: إنّ أصل تشريع الخمس كان في عهد شيخ الأنبياء إبراهيم عليه السلام بناءً على ما ورد في بعض رواياتنا.

فقد روى السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام: «وأوّل من أخرج الخمس إبراهيم»[1]. فكأنّ ما كان يفعله عبدالمطّلب من إخراج الخمس والتصدّق به كان اتّباعاً منه لملّة إبراهيم عليه السلام.

عن علي بن الحسين بن فضال، عن أبيه عن أبي الحسن الرضا عليه السلام، قال: «سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام: قال: كان لعبدالمطّلب خمس من السُنن أجراها الله عزّ وجلّ في الإسلام ... ووجد كنزاً فأخرج منه الخمس»[٢].

كما أنّه ورد في رواية أُخرى حول السنن التي كان عبدالمطّلب يدعو إليها في الجاهلية.

عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه، عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام، عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال في وصيّة له: «يا عليّ! إنّ عبدالمطّلب سنّ في الجاهلية خمس سنن أجراها الله له في الإسلام ... ووجد كنزاً فأخرج منه الخمس وتصدّق به، فأنزل الله عزّ وجلّ ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾[٣].

وللعلّامة المجلسي في ذيل هذه الرواية تعليق يؤيّد كلامنا، قال رحمه الله: «لعلّه عليه السلام فعل هذه الأُمور بإلهام من الله تعالى، أو كانت في ملّة إبراهيم، فتركتها قريش، فأجراها فيهم، فلمّا جاء الإسلام لم ينسخ هذه الأُمور؛ لما سنّه عبدالمطّلب»[٤].

وقد شرِّع الخمس في الإسلام أيضاً باعتباره واجباً مالياً، وذلك قوله تعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِن كُنتُمْ آمَنتُم بِاللَّهِ وَمَا أَنزَلْنَا عَلَى عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ التَقَى الْجَمْعَانِ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾[٥].

وبالرغم من قول بعض - ومن خلال ملاحظة الآيات السابقة واللاحقة لهذه الآية الشريفة الواردة في الجهاد - إنّ المقصود من ﴿إِنَّمَا غَنِمْتُم﴾ في الآية هو غنيمة الحرب وأنّ المراد بالخمس المشرّع في الآية ﴿فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾ ما يشمل خمس غنائم الحرب. إلّا أنّه لا يمكن المساعدة على هذه الدعوى، وذلك أنّ المعنى اللغوي للغنيمة يشمل كل ربح وفائدة، وقد ورد كثير من

النصوص عن أهل البيت عليهم السلام في عدم اختصاص الخمس في الآية الكريمة بغنائم الحرب، فوسّع الأئمّة عليهم السلام الحكم بالخمس على كل فائدة وربح، فقد جاء في موثقة سماعة أنّه قال: «سألت أبا الحسن عليه السلام عن الخمس؟ فقال: في كل ما أفاد الناس من قليل أو كثير»(٦).

وفي حديث آخر: «عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ...﴾ قال هي والله الافادة يوماً بيوم»(٧).

وعلى هذا، فروايات أهل البيت عليهم السلام تصرّح بتعلّق الخمس بأرباح المكاسب، والمعادن، والكنز، والمال المختلط بالحرام، والجواهر المستخرجة بالغوص والأرض التي يشتريها الكافر الذمي من المسلم.

إذن: فالخمس قد شُرِّع على عهد النبيّ صلى الله عليه وآله، والقدر المتيقن منه الخمس المتعلّق بغنيمة الحرب. ثمّ إنّ الأئمّة عليهم السلام عمّموه إلى الموارد الأُخرى استناداً للآية الكريمة.

فقه أهل البيت عليهم السلام:

الذي نستنتجه من كلام سماحة الشيخ اليزدي هو أنّ أصل تشريع الخمس كان على عهد النبيّ صلى الله عليه وآله، وقد عمّن الأئمّة عليهم السلام سائر الموارد الأُخرى طبقاً لتفسير الآية الكريمة. إلّا أنّ البعض يرى عدم تشريع خمس أرباح المكاسب في عهد النبيّ صلى الله عليه وآله وأنّ تشريع ذلك كان من قِبل الأئمّة عليهم السلام، ندعو سماحة السيّد الهاشمي بالتفضّل لإبداء رأيه في الموضوع.

آية الله السيّد الهاشمي:

أجل، ذهب بعض الفقهاء إلى أنّ الخمس في أرباح المكاسب لم يكن مشرّعاً على عهد النبيّ صلى الله عليه وآله، وأنّ الخمس كان متعلّقاً بخمسة أُمور فقط. وقد استدلّوا لذلك بدليلين:

١ ـ إذا كان خمس أرباح المكاسب مشرّعاً على عهد النبيّ ﷺ فلماذا لم يعمل به ؟ ذلك أنّ العادة جرت على أنّ ما كان يُشرَّع في عهده ﷺ يعمل به نفس النبيّ ﷺ وكذا الخلفاء من بعده في حين أنّه لم يُذكر أصلاً أنّ النبيّ ﷺ أو الخلفاء من بعده كانوا قد أخذوا خمس الأرباح. مع أنّ الخمس في أرباح المكاسب يُزيد في قوّة المجتمع أكثر من خمس غنائم الحرب.

٢ ـ إنّا إذا تتبّعنا النصوص الواردة في خمس أرباح المكاسب نجد التعرّض لها في زمن الإمام موسى بن جعفر أو الإمام الصادق عليهما السلام.

فاعتبروا هذان الشاهدان دليلاً على أنّ تشريع الخمس لم يكن في عهد النبيّ ﷺ، ومن هنا فقد التزموا بكون الخمس فيها من الضرائب التي كان جعلها من قِبل الأئمّة عليهم السلام لا من قِبل النبيّ ﷺ.

آية الله اليزدي:

هذا يعني أنّ الجعل كان جعلاً ولائياً لا جعلاً شرعياً! في الوقت الذي نرى أنّ الأئمّة عليهم السلام حينما عمّموه إلى أرباح المكاسب كان ذلك استناداً لآية الغنيمة، معتبرين مفهوم الغنيمة قرينةً على هذا التعميم. وهذا بنفسه ظاهر في بيان الحكم الشرعي، وليس هو جعلاً ولائياً يختصّ بزمان الجاعل والحاكم.

آية الله الهاشمي:

قد نجد قرينة في خمس أرباح المكاسب على أنّ الجعل فيها كان جعلاً ولائياً.

آية الله اليزدي:

إذا كان هذا الحكم مُبيّناً في عهد أمير المؤمنين عليه السلام أمكن القول حينئذٍ بأنّ تشريع هذا الحكم كان تشريعاً ولائياً لما لأمير المؤمنين عليه السلام من منصب

الولاية والحكومة.

إلّا أنّه لمّا كان بيان ذلك في زمن إمامٍ ليس له ولاية ظاهرية ـ كالإمام موسى بن جعفر عليه السلام الذي كان رهن السجن ولم تكن الظروف آنذاك مؤاتية لأعمال ولايته ـ كان حمله حينئذٍ على الولاية التشريعية لا على بيان الحكم الشرعي في غاية الضعف إلّا أنّه يمكن أن يقال: إنّ المسألة من باب أنّ بعض الأحكام الشرعية جمّد النبيّ صلى الله عليه وآله تطبيقها، وأوكل ذلك إلى الأئمّة عليهم السلام ليطبّقوها في الظرف المناسب لا أنّ ذلك حكماً ولائياً، فإنّه لا يمكن أن يُصدر إمام كالإمام الكاظم عليه السلام حكماً ولائياً، وحتى لو كان حكماً ولائياً لبعض أصحابه فإنّه يكون بشكل سرّي. إذن فكيف يمكن الموافقة على أنّ الإمام عليه السلام في ذلك الزمان كان قد أصدر حكماً ولائياً باعتباره ولي أمر المسلمين ؟

آية الله الهاشمي:

لعلّه يمكن استفادة أنّ تشريع الخمس في أرباح المكاسب من قِبل الأئمّة عليهم السلام كان مراعاة لحال الشيعة حيث كانوا يعيشون حالة إهمال من قِبل الحكومات المستبدّة فشعر الأئمّة عليهم السلام بضرورة ملأ هذا الفراغ بنحو ما فشرّعوا مسألة خُمس أرباح المكاسب.

آية الله اليزدي:

كيف! ولم يكن للأئمّة عليهم السلام الولاية بالفعل بحيث تكون منشأ لمثل هذه الأحكام والتشريعات.

آية الله الهاشمي:

يدّعي هؤلاء: أنّ الأئمّة عليهم السلام كما أنّهم ينصبون القضاة، مع عدم تمتّعهم بالولاية الظاهرية، فكذلك يجعلون خمس أرباح المكاسب لرفع العوز للشيعة.

آية الله اليزدي:

نعم، إلّا أن نقول: إنّ للأئمّة عليهم السلام حكومة داخل تلك الحكومات، يمارسون من خلالها بعض شؤون الحكم وبالقدر الممكن كنصب القاضي، أو ما يرتبط ببعض الأُمور المالية، أو إباحتهم بعض الموارد لشيعتهم.

إلّا أنّه هل يمكن لتلك الحكومة المحدودة والمستورة والتي كانت تعيش ضمن الحكومات الرسمية المقتدرة ـ أن تمارس تشريعات من هذا القبيل وتأخذ الخمس من أرباح المكاسب؟! هذا ما نراه بعيداً جدّاً.

آية الله الهاشمي:

الاحتمال الآخر هو أن نقول:

إنّ تشريع الخمس ومع قطع النظر عن دلالة الآية أو الروايات كان على عهد النبيّ صلى الله عليه وآله في جميع موارده حتى أرباح المكاسب. إلّا أنّ الخمس لمّا كان حقّاً للإمارة، وأيضاً لمّا كان النبيّ صلى الله عليه وآله وأمير المؤمنين عليه السلام على علمٍ بانحراف مسألة الخمس عن مسارها الأصلي بحيث لا تبقى على ما هي عليه فلذا اكتفيا بطرح الخمس في صدر الإسلام بشكل محدود وبهذا القدر دون تعميمه وتوسيعه.

ولعلّنا نجد الشواهد على هذا من زمن النبيّ صلى الله عليه وآله في ذهن بعض الشخصيات كابن عبّاس حيث جاء عنه: «في الرجل يستفيد المال بطريق الربح أو غيره. قال: يزكّيه يوم يستفيد»، فإذا كان مراد ابن عبّاس من الزكاة هو الخمس فهذا دليل على أنّ تشريع الخمس في مطلق الفوائد والأرباح كان على عهد النبيّ صلى الله عليه وآله كسائر أصناف الخمس. وهذا هو نفس المضمون الوارد في رواياتنا في شأن خمس أرباح المكاسب.

وأيضاً نلاحظ هذا المعنى في مكاتيب النبيّ صلى الله عليه وآله ـ المتوفّرة لدينا ـ إلى

عمّاله ورؤساء القبائل يأمرهم فيها بدفع خمس غنائم الحرب أو أخذها، فلعلّه يمكن استفادة من ذلك إرادة خمس أرباح المكاسب:

«بسم الله الرحمن الرحيم، هذا كتاب من محمّد رسول الله لمالك بن أحمر ولمن تبعه من المسلمين أماناً لهم ما أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة واتّبعوا المسلمين وجانبوا المشركين وأدّوا الخمس من المغنم وسهم الغارمين وسهم كذا وكذا. فهم آمنون بأمان الله عزّ وجلّ وأمان محمّد رسول الله»[٨].

وفي كتابه ﷺ إلى الفُجيع وأصحابه:

«من محمّد النبيّ للفُجيع ومن تبعه ومَن أسلم وأقام الصلاة وآتى الزكاة وأطاع الله ورسوله وأعطى من المغنم خمس الله ونصر نبيّ الله وأشهد على إسلامه وفارق المشركين فإنّه آمن بأمن الله وأمان محمّد»[٩].

وكتب ﷺ إلى قبيلة جُهينة:

«...إنّ لكم بطون الأرض وسهولها وتلاع الأودية وظهورها على أن ترعوا نباتها وتشربوا ماءها، على أن تؤدّوا الخمس وفي التيعة والصريمة شاتان إذا اجتمعتا فإنّ فرقتا فشاة شاة، ليس على أهل المثير صدقة»[١٠]

وكما تلاحظون فإنّ هذه التعابير والجمل مطلقة، وإطلاقها يدل على كون المطلب مُسلَّماً وأنّ الخمس كان مشرّعاً منذ تلك الفترة. وإنّما لم يركّز عليه من أجل أن لا يُستغل بشكل غير صحيح.

آية الله اليزدي:

كيف كان الوضع في السنوات العشر من حكومة النبيّ ﷺ ؟

آية الله الهاشمي:

لم يكن دخل المجتمع في صدر الإسلام من أرباح المكاسب بدرجة من

الأهمّية، فقد ورد في الرواية عن عائشة وعبدالله بن عمر كما روى البخاري عن عائشة: «لمّا فتحت خيبر قلنا: الآن نشبع من التمر».

ونقل عن ابن عمر: «ما شبعنا حتى فتحنا خيبر».

وهما كناية عن الضعف الاقتصادي للمسلمين في صدر الإسلام. فلم يكن للناس آنذاك وبشكل عام موارد مالية مهمة بحيث يعتمد عليها.

إنّ أرباح المكاسب يُعدّ مورداً مهماً يختلف عن الزكاة كمّا وكيفاً، أمّا من حيث الكم فواضح، وكذلك من حيث الكيفية؛ لكونه ملكاً للدولة وحقّاً للإمارة، وعلى أساس ذلك فلم يسمح الأئمّة عليهم السلام بأن تسقط هذه الثروة المالية في أيدي الآخرين، بمعنى أنّهم كانوا يلحظون الظروف الخارجية.

فقه أهل البيت عليهم السلام:

كأنّه لا ترديد في ثبوت الخمس في الفوائد والأرباح من زمن الإمام الصادق عليه السلام فما بعد، كما ورد ذلك في كتبنا الروائية، إنّما الكلام في أنّ هذا هل هو مأخوذ من الآية الكريمة ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ...﴾، أو هو بالجعل الولائي من جانب الأئمّة عليهم السلام؟ كان هناك تحليلان للموضوع. نرجو الآن من سماحة الشيخ الجيلاني إبداء رأيه.

آية الله محمّدي الجيلاني:

إنّ ما بيّنه سماحة الشيخ اليزدي من كون بداية تشريع الخمس هو في شريعة إبراهيم الخليل عليه السلام يمكن الاستشهاد عليه من التأريخ. وعلى كل حال، فإنّ الأمر كما ذكر فالملاحظ في الروايات هو التعرّض لأرباح المكاسب منذ زمن الإمام الصادق عليه السلام، وادّعي أنّ للإمام الجواد والإمام الهادي والإمام الحسن العسكري عليهم السلام وكلاء في جميع الأموال الشرعية، وكان أكثرها من أرباح المكاسب لكن لماذا بدء الكلام عن الخمس في تلك الفترة بالخصوص؟

ويمكن إبداء وجوه عديدة:

١ ـ ما أشار إليه سماحة السيّد الهاشمي، من أنّ تشريع خمس ـ أرباح المكاسب كان على عهد النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم، إلّا أنّه لمّا كان حقّاً للإمارة، وكان النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم وأمير المؤمنين عليه السلام يعلمان بمستقبل الحكم وما سيؤول إليه أمر الخمس، فلذا اكتفيا بذلك المقدار المحدّد مبتعدين عن التوسّع فيه.

٢ ـ إنّ هذا التشريع قد تمّ إنشاؤه في عصر النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم بنحوٍ ما إلّاأنّه لم يصل إلى مرحلة الفعلية؛ لعدم توفّر الأرضية لذلك. وما أن جاء عصر الأئمّة عليهم السلام حتى تهيّأت الأرضية المناسبة لتوسعته.

٣ ـ إنّ جعل خمس أرباح المكاسب كان من قِبل نفس الأئمّة عليهم السلام، وبالطبع فإنّهم كانوا مكلّفين بالقيام بمثل هذا العمل».

ففي الرواية عن الإمام الجواد عليه السلام تأكيد خاص على مسألة سدّ حاجات المؤمنين: «إنّ الذي قد أوجبت في سنتي هذه ـ وهذه سنة عشرين ومئتين فقط ـ لمعنى من المعاني أكره تفسير المعنى كلّه خوفاً من الانتشار، وسأفسِّر لك بعضه إن شاء الله... وإنّما أوجبتُ عليهم الخمس في سنّتي هذه في الذهب والفضّة التي قد حال عليهما الحول ولم أوجب ذلك عليهم في متاع ولا آنية ولا دواب و... تخفيفاً منّي عن مواليّ ومنّاً مني عليهم...»[١١].

وهذه الرواية من الشواهد على أنّ جعل الخمس كان بيد الأئمّة عليهم السلام، وعلى أنّه كان يصرف في الموارد التي يشخّص الأئمّة عليهم السلام الحاجة فيها مع تجنّبهم الكشف عنها. كما أنّ عبارة «أكره تفسير المعنى كلّه خوفاً من الانتشار» بيان لما يستلزمه العمل السياسي آنذاك.

وفي رواية أُخرى عن الرضا عليه السلام: «...إنّ الخمس، عوننا على ديننا وعلى عيالنا وعلى موالينا (أموالنا) وما نبذ له ونشتري من أعراضنا ممّن

نخاف سطوته فلا تزووه عنّا...»[١٢].

فقه أهل البيت:

مع غضّ النظر عن بداية تشريع كل واحد من الموارد السبعة للخمس، فما هي فلسفة تشريع الخمس؟

وهل هو نوع من الضرائب لإدارة أُمور المجتمع أم أنّ له موارد خاصّة لصرفه؟

آية الله اليزدي:

يمكن استفادة فلسفة تشريع الخمس وبكل وضوح من نفس الآية الكريمة: ﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ... ﴾ حيث تصرّح بكون خمس المال هو لله تعالى.

بيان ذلك:

١ ـ إنّ «اللام» في آية الخمس مغايرة «للّام» في قوله ﴿ وَلِلَّهِ مَا فِي السَّماواتِ وَمَا فِي الأَرْضِ ﴾[١٣] مع أنّ «اللام» في كليهما للملكية؛ ذلك أنّ الملكية في الخمس ملكية اعتبارية بينما الملكيّة في ﴿ وَلِلَّهِ مَا فِي السَّماواتِ وَمَا فِي الأَرْضِ ﴾ حقيقية، ففي الخمس، هناك خمس هو لله وللرسول ولذي القربى، وأربعة أخماس هي للمالك، في حين أنّ الملكية الحقيقة للخالق تشمل الجميع، أيّ جميع الأخماس الخمسة فكل شيء لا يخرج عن ملكيّته، فأيّ معنىً للقول بأنّ أحد الأخماس هو لله؟ إلّا أن نقول: إنّ آية الخمس تجعل الملكية الاعتبارية لله، وحينئذٍ عندما يكون خمس واحد لله فليس معنى ذلك أن يكون له التصرّف بشكل مباشر في ملكه الاعتباري بأن يأخذ الخمس ويصرفه في أُموره الخاصّة، فإنّ هذا التصوّر غير معقول.

وإذن، فلا بدّ من دفع هذا إلى خليفة الله القائم مقامه في تدبير أُموره على وجه الأرض فالشخص الذي له مسؤولية الخلافة عن الله في تدبير أُموره

على وجه الأرض فالشخص الذي له مسؤولية الخلافة عن الله في الأرض هو الذي يأخذ سهم الله ليصرفه في سبيل الله، أي لنشر دين الله وصرفه على عباده، وبكلمة واحدة لصرفها فيما يرضي الله تعالى.

وعلى هذا، فإنّ الذي نجزم به من فهمنا للآية ومن «اللام» في «لله» هو أنّ فلسفة تشريع الخمس لتلبية الحاجات وسدّها فيما يرضي الله، ولا شكّ أنّ المصارف التي تعتبر سبباً لنشر المعارف الدينية وترويجها تكون لها الصدارة، إذ أنّ فلسفة تشريع الخمس هي حفظ الدين ونشره ودعم كلّ ما يساهم في إعلاء كلمة الله.

٢ ـ كذلك لا بدّ من التدقيق جيّداً في كلمة ﴿لِلرَّسُولِ﴾ فهل يراد منها «ما كان للرسول بما هو رسول» أي بما هو متّصف بالرسالة أو «للرسول بما هو محمّد بن عبدالله ﷺ» أي بشخصه من غير وصفه بوصف الرسالة؟ الظاهر من ذكر الوصف كونه مشعراً بالعلّية أي «للرسول لرسالته» فإذا كان كذلك فلا بدّ من صرفه حينئذٍ للرسالة، نظير ما في «لله» حيث لا ترديد في لزوم صرفه فيما يرجع لنشر الدين، وتبليغه والتعريف به في سائر أبعاده المختلفة.

ولئن كان الخمس يصرف في بعض الموارد لشخص الرسول ـ لسدّ حاجاته المعاشية بمقدار الضرورة ـ فإنّ ذلك لإدارة حياته من أجل أن يقوم برسالته، فيكون أيضاً من أجل الرسالة.

وأمّا عبارة ﴿وَلِذِي الْقُرْبَىٰ﴾ فإنّه إذا غضضنا النظر عن الأخبار فإنّ المعنيّ بذوي القربى هم الأقرباء، وعليه فمن هم المقصودون فيها؟ بما أنّ التعبير بـ ﴿ذِي الْقُرْبَىٰ﴾ مسبوق بقوله ﴿لله﴾ و﴿لِلرَّسُولِ﴾ فإنّه وبعنوان أنّ الأقرب يمنع الأبعد يكون المراد هم قرابة النبيّ الكريم ﷺ. يبقى أنّ المراد بهم مطلق قرابته أو قسم خاصّ منهم؟ فهذا ما يستدعي بحثاً مستقلاً. أمّا ذيل

الآية: ﴿ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ ﴾ فإنّ هناك نكتة يستفيدها آية الله البروجردي من الآية فيقول:

«إنّ اللّام لم تتكرّر هنا كما تكرّرت في الرسول وذي القربى، فيستفاد من ذلك لزوم تقييد اليتامى والمساكين وابن السبيل بنحو من الانحاء باليتامى من ذي القربى، والمساكين من ذي القربى، وابن السبيل من ذي القربى».

وعلى هذا، فإنّ الخمس هو لله وللرسول، ولهذه الطوائف الثلاث المتقدّمة من ذي القربى، حيث تقدّم أنّ الظاهر من اللام فيها هو كون ملكيّتهم ملكيةً اعتبارية - لا أنّهم مصارف للخمس - بحيث يكونوا شركاء مع المالك وتترتّب آثار الشركة عند عدم الدفع.

إذن فالآية تدلّ جزماً على صرف الخمس في سبيل دين الله ورسالة الرسول وذوي قرباه، ثمّ وفي المرحلة الثانية يصرف فيما يرتبط بنحو من الأنحاء بدين الله ورسالة الرسول وحفظ مكانة ذوي القربى، وعليه فإذا كان المجتمع بحاجة إلى الماء والكهرباء والاتّصالات وفتح الطرق ولم يكن أمر الدين بالمستوى المطلوب فيه فإنّ المقدّم هو أمر الدين. فإذا أردنا استفادة فلسفة تشريع الخمس من نفس الآية فإنّها ليست إلّا حفظ دين الله وحراسته.

ومن الواضح فإنّ مثل هذا المهمّ لا يمكن إيكاله لعموم الناس بحيث نقول إنّ كلّ من وجب عليه الخمس بإمكانه أن يصرفه إلى أيّ جهة أو شخص ممّن يشخّص المصلحة في الدفع إليه، أو إلى أي مكان يحسبه برأيه مرضيّاً لله ويخدم أهداف رسالة الرسول ويحفظ مكانة ذوي القربى.

وفي رأيي أنّ النكتة الأساس التي كان الإمام يركّز عليها كثيراً هي: أنّ كلّ من كان بيده مكسباً أو معدناً استخرجه أو سائر متعلّقات الخمس الأُخرى فلا بدّ أن يدفع خُمسَ ذلك إلى ولي أمر المسلمين لصرفه. وفلسفة

الآية الكريمة تكمن في هذه النكتة وهي أنّه لا يستطيع كل أحد صرفَ الخمس حسب رأيه بل لا بدّ أن يدفع الخمس للرسول أو نائبه لكي يصرفه في أمر دين الله ورسالة رسول الله وذي القربى، لعلمه بما يجب تقديمه في حفظ دين الله ورسالة الرسول وحفظ مكانة ذي القربى. فقد تكون هناك أُمور كثيرة لا بدّ أن يوازن الرسول أو نائبه فيما بينها لمعرفة الأكثر خدمة منها وارتباطاً بالأهداف الأساسية. فمثلاً قد نتصوّر أمرين معاً كطباعة كتاب وبناء بناية ما، فمن هو الذي يتصدّى هنا لتشخيص أحدهما على أنّه هو المرضيّ لله والأقرب لرسالة الرسول ؟ فهل تتحقّق أهداف رسالة الرسول ببناء المدرسة أو المسجد، أو بتربية العلماء وأهل الفضل ؟ ومن يستطيع أن يشخّص ذلك ؟ واضح أنّ التشخيص في مثل هذه الموارد يكون لمن له الولاية الفعلية والإحاطة والاطّلاع على جميع شؤون الأُمّة وسائر الظروف الزمانية والمكانية، ولا يمكن أن نُسند ذلك إلى من يحيط ببعض أُمور الأُمّة وشؤونها. فالذي نستفيده من الآية هو عدم جواز إناطة التصرّف في الخمس بالأشخاص ليجروا في ذلك حسب تشخيصهم، بل لا بدّ من إناطته بولي الله، الرسول الأكرم صلى الله عليه وآله، ومن بعده الإمام عليه السلام - كما تفيده الروايات - ومن بعد الإمام نائبه وخليفته.

إذن: تلبية الحاجات الدينية تقف في الدرجة الأُولى ثمّ يأتي في المرحلة الثانية كل ما يرتبط بنحوٍ بتلك الحاجات الدينية فلا بدّ من تأمينها. فإذا كان الخمس في عصرنا الحاضر يُعدّ ضرورياً لإدارة أمر الحوزات ونشر العلوم الدينية وكان هناك حاجة أيضاً لبناء مطار أو إحداث طريق و... فمن يجوّز حينئذٍ صرف الخمس في هذه الجهات ؟ في الحقيقة إنّ تشخيص ذلك إلى ولي الأمر الماثل مقام رسول الله صلى الله عليه وآله، فإنّه أعرف بتقدّم أي واحد من الموارد.

والذي يُتراءى في النظر هو جواز الصرف من الخمس في بعض الموارد لرفع الاحتياجات غير المباشرة المرتبطة بعنوان: ﴿ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ ﴾ كبناء

المستشفى أو الطريق، أو الماء و... إلاّ أنّ ترويج الدين ونشره متقدّم جزماً على هذه الأُمور، فما لم يتمّ تأمينه فلا يمكن المصير إلى الباقي.

فقه أهل البيت عليهم السلام :

سماحة الشيخ الجيلاني ما هو رأيكم حول فلسفة تشريع الخمس ؟

آية الله الجيلاني :

إنّ الأمر كما بيّنه الشيخ اليزدي فإنّ الخمس هو لتلبية المتطلّبات التي ترتبط بأمر دين الله. إلّا أنّ القرآن الكريم يطرح أيضاً تصوّراً آخر وهو تحقيق التعادل والتوازن الاقتصادي في المجتمع؛ وذلك من أجل أن لا يكون المال كما يعبِّر القرآن دولة بين الأغنياء في المجتمع. قال تعالى في سورة الحشر: ﴿ مَا أَفَاءَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ القُرَىٰ فَلِلهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي القُرْبَىٰ وَاليَتَامَىٰ وَالمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ ﴾[١٤].

وفي آية قرآنية أُخرى يأمر بدفع الفيء بأجمعه إلى المهاجرين!

﴿ لِلفُقَرَاءِ المُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيارِهِمْ وَأَمْوالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلاً مِنَ اللهِ وَرِضْواناً وَيَنصُرُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ أُوْلَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ »[١٥].

فهذه الغنائم في الأصل هي للنبيّ صلى الله عليه وآله وسلم، ورغم أنّ القرآن بيّن مصارفها الست وأيضاً رغم أنّ أتباع النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم الذين تحت أمره وفي طاعته كانوا على أصناف عديدة كالأنصار و.. فمع ذلك نجد القرآن يصرّح بصرف هذه الغنائم ﴿ لِلفُقَرَاءِ المُهَاجِرِينَ ﴾ فهي خالصة لهم حسب، الفقراء الذين تركوا الأهل والأولاد والأموال والوطن واتّجهوا نحو المدينة ﴿ أُخْرِجُوا مِن دِيارِهِمْ وَأَمْوالِهِمْ ﴾. وقد كان هذا بعد هزيمة بني النضير وإمكان الله النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم من أموالهم فأراد القرآن أن تكون هذه الأموال ﴿ لِلفُقَرَاءِ المُهَاجِرِينَ ﴾ فقط وذلك من أجل حفظ التعادل بنحو من

الأنحاء، فلا يبقى المهاجرون يمدّون يد الحاجة دائماً إلى الأنصار.

فالفيء والخمس وأمثالهما هي لحفظ التوازن والتعادل في النظام المالي، لا بدّ أن يكون الأمر في ذلك لولي الأمر ليعمل على حسب علمه واطّلاعه لإيجاد التوازن والتعادل.

وعليه، فإنّ هدف التشريع واضح، كما أن تشخيص الموارد بيد ولي الأمر؛ ولذا فلا مجال حينئذٍ في هذه الصورة لإعمال الأولويات، ذلك أنّ نفس آية الفيء ـ التي صرّحت بتشخيص موارد صرفه ـ تأمر النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم في الآية التي تليها بصرف ذلك لخصوص فقراء المهاجرين وليس في هذا مخالفة للآية السابقة التي أكّدت وفسّرت ذلك بقولها ﴿ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ ﴾.

كما أنّ المستفاد بشكل واضح أيضاً من الروايات هو كون الخمس حقّاً للإمارة، وإذا كان كذلك فمن الطبيعي أن يكون أمره لمن له الولاية والحكم.

فقه أهل البيت عليهم السلام:

سماحة السيّد الهاشمي، ما هو رأيكم في هذا الخصوص؟ فهل يمكن مراعاة الأولويات في مصارف الخمس أم إنّ تعيين الأولويات يكون بيد الحاكم حسب؟

آية الله الهاشمي:

قد تعرّض السادة لمسألة مراعاة الأولويات في موارد الصرف، واعتبروا أنّ الأولى في الصرف ما كان لأمر الدِّين ونشره، وهي نقطة جديرة بالبحث والتحليل.

فإنّ هناك من يذهب إلى أنّ حقّ الخمس من أموال الإمام الشخصيّة، مدّعين لزوم إحراز رضاه في مقام الصرف، ومن هنا ينفتح البحث لتعيين

الموارد التي نحرز فيها رضاه أو لا نحرزه، فتصل النوبة حينئذٍ إلى القدر المتيقّن في ذلك، مثلاً: إذا كان مورد الصرف لخدمة الدين ونشره فنحرز حينئذٍ رضى الإمام عليه السلام، أمّا إذا لم يكن خدمةً للدين بشكل مباشر، فإنّه يكون مشكوكاً فيحكم بعدم جواز الصرف، إلّا أنّا لا نوافق على هذا المسلك؛ ذلك أنّ المستفاد من الآية الكريمة والروايات هو أن يكون الخمس حقّاً للإمارة، فإذا كان الخمس هو «حقّ الامارة» فإنّ أمره يكون للحاكم الشرعي: الرسول والإمام المعصوم، فالله ورسوله هما الوليّان على الناس والمجتمع فهما اللذان يشخّصان الأولوية في الصرف، وبما أنّ الولاية شأن من شؤون الله تعالى، فإنّ يد ولي الأمر تكون حينئذٍ مبسوطة، يشخّص موارد الصرف على طبق ما يراه من المصالح، فقد يشخّص طِبقاً للمصلحة إحداث الطرق أو بناء مسجد في كذا مدينة أو قرية ليكون محلّاً للدعوة للدين. وأمّا على المسلك الآخر فإنّ يد الولي لا تكون مبسوطة يبقى أن حصر ذلك بما يكون دعوةً للإسلام وحفظاً للدين، فهذا ما يحتاج إلى دليل خاصّ.

فإذا كنّا نريد في آية الخمس ﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِن شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ ﴾[١٦] أن نعتبر هذا التقدّم شرطاً، فلا بدّ أن نجعل ذلك قيداً أيضاً في آيتي الأنفال والفيء حيث ورد هناك نفس التعبير ﴿ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ ﴾.

آية الله اليزدي:

ما ذكرتُه لا يتنافى مع ما تفضّلتم ببيانه، فالظاهر أنّا نصل إلى نقطة واحدة.

ففي رأيي أنّ سهم الله هو لخليفته، فإذا شخّص خليفة الله الأولوية في بناء مستشفى في مدينة، أو كان إحداث الطريق في قرية ما هو الأولى في حفظ الدين كما لو كانت تلك القرية خاليةً من المسجد، وأهلها يجهلون المسائل

الشرعية، إلّا أنّه لا يمكن لأحد أن يسلك الطريق لبيان الأحكام، فلا بدّ من وجود طريق حتى يتوجّه المبلّغون لتلك القرية لنشر الدين، فاللازم هنا مراعاة الأولوية في التشخيص فخليفة الله هو الذي يشخّص العمل الأهم - فيما يرضي الله - ومكانه.

والخلاصة: فإنّ مقصودي هو أنّ سهم الإمام هل هو لشخصه أم هو له بما هو إمام؟ فإذا كان بما هو إمام، فإنّه إنّما يكون إماماً إذا كان حافظاً للإمامة الإلهيّة، وإذن فهو المُقدّم في تعيين الأولويات الشرعية بمعنى أنّ الإمام في حالة دوران الأمر بين ما يرتبط بالدين وبين ما يرجع إلى الأُمور الشخصيّة لا يُقدّم الثاني على الأوّل بحال من الأحوال.

فقه أهل البيت عليهم السلام:

هل أنّ الموارد الستّ المذكورة في الآية مالكة للخمس أو أنّها جهات لمصرف الخمس؟ وإذا كانت هذه الجهات مالكة فهل يلزم دفعه أيضاً إلى ولي الأمر خاصّة؟

آية الله اليزدي:

كما أنّ الملكية الحقيقية للوجود أجمع هي لله تعالى فكذلك يمكن أيضاً جعل الملكية الاعتبارية له تعالى، فملكيّته عزّ وجلّ نظير ملكيتي الاعتبارية لهذا الكتاب أو الخاتم أو اللباس و...فالخمس إذن ملك اعتباري لله وأمر صرفه لخليفته، وكونه ملكاً له تعالى مستفاد من ظاهر الآية. فأمثال عنوان: الله تعالى أو عنوان المسجد، أو عنوان الحوزات العلمية و... يمكن جعل الملكية الاعتبارية لها. فنجمع بين الحيثيتين الحقوقية والحقيقية، بأن نجعل اعتبار هذا المال للشخص الفلاني، أو للحوزة، أو للمسجد و...

ثمّ إنّ الخليفة في زمن الحضور واضح ومعلوم وهو رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

والأئمّة عليهم السلام من بعده، فهم الذين يتولون أخذ الخمس وصرفه وأمّا في عصر الغيبة فانّ خليفة الله هو من يكون جامعاً لشروط معيّنة، ومعنى النيابة عن خليفة الله هو أن يُخوَّل في بعض الأُمور كما أنّ الخليفة عن الله مخوّل فيها.

فهذه الآية إذن تدلّ على أنّ هذه الأسهم الثلاثة والتي يصطلح عليها اسم (سهم الإمام) هي سهم واحد للإمام عليه السلام. وفي عصر الغيبة لا يمكن أخذ الخمس لغير نائب الإمام، كما أنّه لا يمكن دفعه إلى غير نائبه عليه السلام. فإنّ أصل الجعل هو أن يكون ﴿ للهِ ﴾ و﴿ الرَّسُولِ ﴾ و﴿ ذِي القُرْبَىٰ ﴾. وحينئذٍ فلا فرق بين القول بأنّ ﴿ذي القربى﴾ هو شخص الإمام، كما جاء التصريح به في بعض الأخبار، أو القول بأنّهم قربى الإمام، غاية الأمر أنّ أمر سهمهم بيد الإمام.

هذا في عصر الحضور وأمّا في عصر الغيبة فالأمر كذلك أيضاً، فمقتضى الأدلّة هو لزوم دفع الخمس إلى نائب الإمام، ولا يمكن دفعه إلى غيره.

وقد يقال: إنّ جميع فقهائنا العظام الواجدين للشرائط في عصر الغيبة همّ نواب الإمام، فيمكنهم حينئذٍ قبض الأموال الشرعية وصرفها، وقد كانت هذه السيرة مستمرة ولا زالت جارية. وتجب الإشارة هنا إلى نكتة هي: أنّ الذي أتصوّره هو أنّ الأئمّة عليهم السلام كانوا يعملون طِوال التأريخ من بعد وفاة النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم إلى زمن الغيبة ضمن دائرة قدراتهم وإمكاناتهم العملية.

فعليّ عليه السلام كانت له الإمامة ـ ولمدّة ـ على خواصّ أصحابه، بمعنى أنّه عليه السلام كان يصدر الأوامر التي هي من شؤون الإمامة، وفي أحيانٍ الأوامر التي هي من شؤون الولاية مع أنّه لم يكن يتمتّع بالحكومة الرسمية.

وأمّا في الأربعة أعوام وتسعة أشهر التي كانت حكومته فيها، فقد كانت ولايته وإمامته عليه السلام ظاهرة فهل كان أمير المؤمنين عليه السلام قبل خلافته الظاهرية

ينظر إلى الخمس ـ عندما يكون سهم الله والرسول ﷺ وذي القربى في اختياره ـ بما هو مال شخصي؟ قطعاً لا. إذ في زمن الحضور كان شخص الإمام أمير المؤمنين أو الإمام الحسن أو الإمام الحسين عليهم السلام أو الإمام الحجّة (عج) ـ زمن حضوره وفي عصر الغيبة الصغرى ـ هو خليفة الله. أقول: إنّ مقتضى الأدلّة كون الأمر كذلك في عصر الغيبة؛ فإنّ العنوان حلّ محلّ الشخص فعنوان الفقهاء ـ أي الفقيه الجامع للشرائط سواء تعدّد أو كان واحداً ـ هو خليفة الله، طبعاً هذا حاصل الجمع بين الروايات.

فإذا كان الفقيه مكان النبيّ ﷺ والإمام عليه السلام، فله أن يأخذ ذات الأموال التي كان الإمام الحسن العسكري عليه السلام أو الإمام (عج) يأخذانها من أصحابهما.

فلكل واحد من هؤلاء الفقهاء في فترة قبض يد الحكومة الإسلامية حكومة جزئية صغيرة ضمن دائرته، وما يأخذونه من الأموال الشرعية يصرفونه في المصارف الحكومية لا في المصارف الشخصية، فقد كان للبعض منهم حوزة علمية ينفق عليها، والبعض منهم ـ عندما يتواجد في المدن الكبيرة ـ يصرف الأموال في الأعمال الحكومية الشرعية. وعليه، فإنّهم لا يصرفون الحقوق في أغراضهم الفردية فقد كانوا يعملون طبقاً للشرع، وأمّا في عصر بسط يد الحكومة فإنّ الأموال تدفع للفقيه الجامع للشرائط عندما يكون هو الحاكم، مهما كان ثمة فقهاء آخرون، ذلك أنّ حيثيّة الولاية تحققت فعليّتها في فرد واحد، فدفع الخمس حينئذٍ لغير من له الولاية والخلافة الرسمية يحتاج إلى دليل.

فمن باب المثال: إنّ الإمام الخميني قدس سره عندما تصدّى لولاية الأمر، فإنّ الدليل يلزمنا حينئذٍ بدفع سهم الله والرسول وذي القربى إلى خليفته. وعليه فبأيّ عنوان يجوز حينئذٍ بدفع أموال الإمام إلى غير خليفته؟! مهما كان ذلك الغير فقيهاً جامعاً للشرائط؟! لا أقول بمنع مطلق دفع الخمس إلى الفقيه الجامع للشرائط، بل أقول: إنّ الفقهاء جميعاً عند فقدان الحكومة الإسلامية هم حكّام

بنحو ما فيستطيعون أخذ الخمس، فإذا تصدّى أحدهم فصار حاكماً وأخذ بزمام المجتمع وتوسّعت اختياراته فلا يمكن حينئذٍ لغيره من الفقهاء الجامعين للشرائط قبض الخمس إلّا بإذن الحاكم، ذلك أنّهم واجدون لعنوان «الفقيه» حسب، ولكنّهم فاقدين لعنوان «الحاكم».

إنّ نظر الإمام الخميني قدس سره: أنّه في الموارد المعيّنة التي يريد الأشخاص الصرف فيها لا بدّ أن يستجيزوا الحاكم بذلك(١٧).

وعلى هذا، فإنّ الأموال الشرعية هي لمنصب ولاية الولي، ولا علاقة لها بالفقاهة أو التقوى أو العلم أو العناوين الأُخرى، فلا بدّ أن تدفع الأموال إلى الولي؛ لأنّها أموال الولاية. والفقاهة وإن كانت شرطاً في الولاية، إلّا أنّ كل فقيه ليس بولي عند بسط اليد.

فقه أهل البيت عليهم السلام:

نرجو من سماحة الشيخ آية الله اليزدي حفظه الله أن يضيف إلى ما تفضّل به بياناً حول كون الخمس حقّاً للإمارة، وأنّه يرتبط بمنصب الإمامة لا بشخص الإمام.

آية الله اليزدي:

ممّا لا ترديد فيه أنّ الخمس هو حقّ الإمارة، وليس حقّاً شخصياً بأي وجه من الوجوه. ويدلّ على ذلك بوضوح صراحة الآية الكريمة: ﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ ﴾ وقد تكرّر في الروايات بيان هذا المعنى أيضاً. فإنّ خليفة الله يأخذ «سهم الله» بما هو خليفة الله و«سهم الرسول» أيضاً بما أنّه رسول، بمعنى أنّ رسالة الرسول هي السبب في أن يُجعل له سهم لا شخصه صلى الله عليه وآله. أمّا عنوان ذي القربى فإذا قبلنا ـ طبقاً لما ورد في الأخبار ـ كونه هو ذات الإمام فالغرض حاصل، وأمّا إذا قلنا إنّ المراد هم

قرابة الإمام فولاية تلك الأموال أيضاً بيد الإمام يصرفها فيهم.

إذن: إذا كان نظرنا إلى الآية الكريمة فإنّا نستفيد وبكل وضوح كون الخمس مالاً للرسول، وبما أنّ أُمور ذي القربى بيده فإنّه يأخذ سهمهم أيضاً. وأمّا فيما بعد النبيّ صلى الله عليه وآله فإنّ الإمام عليه السلام هو الذي يتولّى ذلك، إذ الإمام وارث لرسالة النبيّ لا لشخصه؛ بدليل أنّا لا نجد - في وقت من الأوقات - أنّ الأموال الشرعية والخمس تقسّم بين ورثة الإمام من باب الإرث، بل تنتقل إلى الإمام من بعده، فالخمس إذن هو لإمامة الإمام.

والكلام نفسه أيضاً في مراجع التقليد، وبتعبير آية العظمى البروجردي قدس سره: إنّ الأموال هي لرئاسة المرجع، فلا بدّ من صرفها في الإمامة والمرجعية. وعلى هذا فالمستفاد من عناوين الروايات الكثيرة أنّ الفقيه الجامع للشرائط هو نائب للإمام. لكن في زمان بسط اليد فإنّ ولي الأمر والحاكم الإسلامي هو النائب للإمام، فلا بدّ أن تدفع الأموال له؛ لأنّها حقّ الإمامة. والتاريخ يثبت لنا ذلك أيضاً، فإنّ العلماء في البلاد الكبيرة كانوا علاوة على بيانهم للأحكام فإنّهم أحياناً - وفي حدود قدراتهم - يتدخّلون في أُمور الحكم وربّما يدخلون في صراع مع الحكومات المعاصرة آنذاك.

على ضوء ما تقدّم، فإنّ عنوان «الفقيه الجامع للشرائط» ينطبق في عصر عدم بسط اليد على كثير ممّن لهم حقّ التصرّف في الخمس لما يتمتّعون من الولاية والحكومة وبالقدر الممكن، وأمّا في زمن بسط يد الحكومة - كما في عصرنا - فإنّ باقي الفقهاء ليس لهم إلّا عنوان الفقيه، فيستطيعون الإفتاء ولا يمكنهم التصرّف في الأموال.

وفي الحقيقة فإنّ مسألة الإفتاء غير مسألة النيابة عن الإمام عليه السلام، فالفقيه الذي له الولاية بالفعل في مثل هذا العصر له النيابة عن الإمام عليه السلام، فيمكنه أن

يمارس كل ما للإمام عليه السلام أيام حكومته؛ ولعلّ هذا هو المنشأ لفتوى الإمام الخميني قدس سره في مسألة مصرّف حقّ الهاشميّين، فإنّه بحسب نظره قدس سره:

أنّ الأموال الشرعية، حتى سهم الهاشميّين لا يجوز صرفها من قِبل الأشخاص أنفسهم إلّا بإجازة الفقيه الذي هو ولي بالفعل»[١٨].

فالذي نستنتجه من هذا البيان أن الخمس في عصر الغيبة هو لولاية الفقيه، وفي عصر بسط يد الحكومة يتعلّق بولي الأمر.

فقه أهل البيت عليهم السلام:

ما هو رأي سماحة آية الله السيّد الهاشمي حفظه الله في مسألة قبض الحقوق الشرعية، ومن هو الذي يحقّ له قبضها وصرفها في مواردها في عصر الغيبة؟

السيّد آية الله الهاشمي:

الذي أتصوّره هنا هو أن يأخذ الحديث طابعاً فقهياً أكثر من الطابع الاجتماعي، مهما كان الطابع الاجتماعي أمراً جيّداً في محلّه.

ومن أجل أن يأخذ البحث بُعده الفقهي بنحو أكثر أطرح بعض المسائل التالية:

١ ـ أساساً هل أنّ ما للإمام من الخمس هو ملك لمنصب الإمامة أم أنّه ملك لشخص الإمام عليه السلام؟

٢ ـ ما هو مقدار الخمس الذي يكون ملكاً للإمام عليه السلام؟ فهل التقسيم واقع في الملكية أو في المصرف؟

٣ ـ بناءً على البحثين وعلى كلا المبنيين فيهما، فهل يُشترط في عصر

الغيبة إذن ولي الأمر ـ الفقيه الجامع للشرائط ـ أم لا ؟

أمّا الجهة الأُولى في البحث وهي: هل أنّ ما للإمام عليه السلام من الخمس هو مال للفرد الحقيقي أو للفرد الحقوقي ؟

المستفاد من ظاهر آية الخمس ونظائرها كون الملحوظ هو الفرد الحقوقي حيث قال: ﴿ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ ﴾ فاعتبر الرسول بما هو رسول، ولم يقل محمّد بن عبدالله صلى الله عليه وآله وسلم .

وأمّا ذي القربى فإنّه مفسَّر بالأئمّة عليهم السلام ، كما في روايات: « لنا الخمس والأنفال »[١٩] . حيث ورد الخمس والأنفال في سياق واحد. وورد في بعض الروايات أنّه « للقائم بأُمور المسلمين، للإمام »[٢٠] .

والمسألة واضحة جدّاً في الروايات، فقد ورد في كثير من الروايات التعبير بـ« الإمام »، وهو ظاهر في الشخصيّة الحقوقية.

ففي صحيحة علي بن راشد عن الإمام الهادي عليه السلام « ما كان لأبي لجهة الإمامة فهو لي » فإنّ القدر المتيقّن من ذلك هو الخمس؛ ذلك أنّ الخمس هو أهمّ الموارد التي تصل إلى الأئمّة عليهم السلام ، فإنّ الأنفال كانت تصل إلى حكّام الوقت ولا تصل ليد الأئمّة عليهم السلام .

إذن فالشيء المنظور إليه في هذه الرواية ـ والذي هو شأن نزولها في الواقع ـ هو الخمس. والإمام عليه السلام يريد بقوله ما كان لأبي لجهة الإمامة ـ والذي قلنا إنّ القدر المتيقّن منه هو الخمس ـ أنّ ذلك ليس بإرث حتى يشاركه فيه إخوته.

الجهة الثانية في البحث: تتعلّق بتقسيط الخمس وتقسيمه الوارد في ظاهر آية الخمس الكريمة، فهل هذا التقسيم في المالكية بحيث يكون نصف الخمس في الحقيقة ملكاً للإمام (سهم الإمام) والنصف الآخر ملكاً لفقراء

الهاشميّين (سهم الهاشميّين) أو أنّه بتمامه ملك للإمام، وفقراء الهاشميّين مصرف للخمس، بحيث يكون من الطبيعي للإمام عليه السلام أو ولي الأمر التصرّف بسهمهم في الموارد الأُخرى غيرهم؟

الذي نجزم به من خلال الدقّة في مجموع هذه الروايات هو أنّ المراد من مال الإمام أن تكون المالكية للجهة ولمنصب الإمامة. لا لشخص الإمام -بحيث يكون نظير الأموال الشخصية التي تنتقل بالإرث - ولا للإمام بما هو معصوم؛ لأنّه خلاف إطلاق الأدلّة التي ذُكرت.

وقد تعرّض الإمام دام ظله - في درس الخارج عند بحث البيع من المكاسب الذي ألقاه في النجف الأشرف، في أحد المواطن من البحث - إلى هذه المسألة فقال: «إنّ الخمس بأجمعه هو للإمام وهؤلاء مصارفه» بمعنى أنّه لا يقبل ما ورد في الروايات من التقسيط وأنّ «اللام» هي للملك وأنّ هؤلاء يملكون، بل يستفيد طبقاً للآية والرواية أنّ للجميع مالكاً واحداً وأنّ هؤلاء هم مصارف للخمس.

والبحث في أنّ هؤلاء شيء واحد أو شيئان بحث مهم، فهل أنّ الشارع هو الذي قسّم هؤلاء قسمين، وكل قسم قسّمه إلى ثلاثة أقسام، فيكون المجموع ستّة أقسام؟ أو أنّ هؤلاء يتّحدون في الملكية ويتعدّدون في المصرف؟ وأهمّية البحث من جهة أنّ هؤلاء إذا كانوا مصرفاً، ثمّ اختير في البحث الأوّل كون الخمس ملكاً للمنصب، وكان المنصب في زمن غيبة الإمام (عج) لولي المسلمين، فيتعيّن بشكل طبيعي دفع الخمس إلى الولي الفقيه فيمكنه أن يصرفه في كل واحد من جهات الصرف.

إلّا أنّ الإمام دام ظله رغم استناد الفقهاء لظاهر الآية في القول بالتقسيم في الملكية والتقسيط لهذه الأصناف الستّة لا يرى القول بالتقسيط، ويرى أنّ ذلك كلّه ملك

الإمام. وعليه، ففتوى الإمام الخميني‌ﷺ هي خلاف المشهور، إلّا أنّها أكثر انسجاماً مع ظاهر الآية.

أوّلاً: لأنّ «اللام» لم تكرّر، وعدم التكرار يمكن أن يكون قرينة على أنّ الأقسام الثلاثة الأخيرة ليست في عرض الأقسام الثلاثة الأُولى، وإنّما في طولها وأنّ هؤلاء ليسوا مالكين، نعم ملكيّتهم طوليّة، وإلّا - أي لو كانت ملكيّتهم عرضية - لكان اللازم التعبير بلفظ: «لِلّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي القُرْبَىٰ وَلِلْيَتَامَىٰ وَلِلْمَسَاكِينِ وَلابْنِ السَّبِيلِ».

ولو لم يكن عدم تكرار «اللام» قرينة على اتّحاد الحقّ، فلا أقلّ من إسقاطه للظهور في الاشتراك. وعليه، فإنّه يمكن أن نستفيد من عدم تكرار «اللام» وحذفها عدم كونهم في عرض واحد.

وحينئذٍ - أي عند سقوط الظهور في الاتّحاد - فإنّ الظهور الذي يعتمد عليه المشهور يكون ساقطاً في النتيجة أيضاً، فلا بدّ من الرجوع لمقتضى الأصل العملي والروايات.

وفي رأيي أنّ هذا الجانب أكثر وضوحاً في الروايات.

ثانياً: الشاهد الآخر الذي يمكن استفادته من القرآن كقرينة خارجية بحيث يفيد من لم يقبل القرينة الداخلية المتقدّمة من الآية، هو أنّ هذا التعبير الوارد في آية الخمس ﴿فإنّ لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل﴾ وارد أيضاً في آية الفيء، والفيء - كما هو معلوم - هو ملك الإمام جزماً، ولا مخالف في ذلك.

وعليه، فهذه الأقسام الثلاثة الثانية ليست عرضية بل طولية، ومعنى طوليّتها هنا هو كونهم مصرفاً والإمام هو الولي عليهم، وإنّما ذُكروا في الآية لبيان هذه النكتة، وهي أنّ ما يدفع الأئمّة عليهم السلام ليس لعناوينهم الشخصية، وإنّما

بما هم أولياء لهؤلاء ومالكون لهذا المنصب في البعد الحقوقي لشخصيّتهم بحيث يصرفون الخمس على طبق ذلك في هذه الجهات: أي ابن السبيل واليتامى والمساكين، فذكر هؤلاء إنّما هو لبيان جهة المصرف، وهذا هو نفس كلام الإمام الخميني قدس سره.

والخلاصة: أنّ حذف «اللام» في الأقسام الثلاثة الثانية وعدم تكرارها -خصوصاً مع ما جاء في آية الفيء والأنفال - يدلّ بوضوح على أنّ هذه الموضوعات الثلاثة عناوين لمصرف الخمس. وهذا هو معنى ما قيل من أنّ كونه لله وللرسول لا يعني استيفاءها وصرفها في أُمورهم الشخصية، فإنّ الله والرسول ليسا بحاجة إلى ذلك، بل يعني صرفها في الجهات المتقدّم ذكرها.

والدليل الأوضح على هذا هو نفس الروايات، فقد ظفرنا أثناء مراجعتنا بقرائن بعضها لفظية وبعضها غير لفظية.

أمّا القرائن اللفظية: فما ورد عن الإمام عليه السلام «الخمس لنا»[٢١]، «والأنفال هو لنا»[٢٢] فقد قرن بينهما في سياق واحد. وهكذا في قوله عليه السلام: «للقائم بأُمور المسلمين»[٢٣] وهذه التعابير تشمل جميع الخمس، فإنّه لم يقل «نصف الخمس لنا ونصفه للفقراء».

وهذا التعبير لا نجده في أيّة رواية من باب الزكاة، فلم يرد فيها أنّ «الزكاة لنا» مع أنّ الإمام عليه السلام أيضاً «ولي من له الزكاة» وحتى لو قلنا: بأنّ نصف الخمس ملك للهاشميّين فإنّه لا يعدو أن يكون حاله كالزكاة بلا فرق بين الموضوعين أصلاً.

وعليه، فظاهر النصوص المصرِّحة بأنّ الخمس بأجمعه لنا تدلّ على أنّ مجموع الخمس للإمام، فهو حقّ واحداني له.

أمّا القرينة غير اللفظية فهي عبارة عن: السيرة العملية، فقد جرت السيرة

العملية للشيعة على دفع الخمس بأجمعه إلى الإمام عليه السلام، فلو كان نصفه ملكاً للفقراء والأيتام وأبناء السبيل من الهاشميّين لتولّى المكلّفون أنفسهم دفعه إليهم كما في الزكاة، في حين أنّا نراهم يدفعون جميع الخمس للإمام عليه السلام. وهذه سيرة عملية واضحة تدلّ على أنّ الخمس بأجمعه هو للإمام، وما أكثر أمثال هذه القرائن في الروايات.

الجهة الثالثة في البحث في: أنّ الخمس يجب دفعه بأجمعه في عصر الغيبة إلى ولي الأمر على كلا المبنيين من أنّ الخمس ملك بأجمعه للمنصب والجهة أو أنّ نصفه للإمام ونصفه الآخر للهاشميّين، كما عليه مبنى التقسيم والتقسيط.

أمّا على المبنى الأوّل، فلأنّ الخمس هو لمنصب الإمامة، وفي زمن الغيبة يأخذه الولي ـ وهو الفقيه الجامع للشرائط ـ كما يأخذ الأنفال، بناءً على نظرية ولاية الفقيه. ومن ثمّ فهو المتولّي في صرفه في الموارد الخاصّة أو العامّة، بل حتى في دفعه للهاشميّين لا بدّ من إذنه.

وأمّا على مبنى التقسيم وأنّ نصفه ملك لفقراء الهاشميّين، فيجب أيضاً دفع سهم بني هاشم إلى ولي الأمر أو يستأذن منه في صرفه.

توضيح ذلك: قد يتصوّر بناءً على رأي المشهور ـ الذين استفادوا من الآية الكريمة تقسيم ملكية الخمس إلى ستة أقسام ثمّ تقسيم ذلك إلى قسمين: سهم الإمام وسهم بني هاشم ـ أنّه لا دليل على لزوم دفع الخمس إلى الفقيه أو إلى ولي الأمر، فيجوز أن يدفع حينئذٍ المكلّف سهم الهاشميّين إلى فقرائهم بدون إذن.

والصحيح: هو أنّا حتى لو اخترنا هذا المبنى فإنّه يلزم أيضاً دفع الخمس إلى ولي الأمر، وأمّا مع افتراض عدم بسط يد الحكومة فيدفع لزوماً أيضاً إلى

الفقيه الجامع للشرائط، فلا ولاية لمن عليه الخمس في دفعه إلى فقراء الهاشميّين؛ وذلك: لأنّا حتى لو قلنا بأنّ نصف الخمس ملك للهاشميّين فإنّه ليس ملكاً لأشخاص فقرائهم، بل هو ملك لجهة «الفقراء»، كما هو الأمر في ملكيّتهم في باب الزكاة، فإنّ الزكاة لا تتعلّق بشخصية الفقير الحقيقية، بل هي ملك لشخصيّته الحقوقية، فلا يملك الفقير الزكاة إلى أن يأخذها من قِبل الفقيه. ولذا فإعطاؤها له ليس من باب ردّ المال إلى صاحبه حتى يكون لازماً. بل المالك هو جهة الفقير وبما أنّ الجهة قاصرة، فتحتاج حينئذٍ إلى إذن المتولّي الخاصّ أو العام لتلك الجهة.

وعليه، فإذن الولي الذي هو ولي أمر المسلمين أمر لازم دائماً في الأموال المتعلّقة بالجهات والشخصيات الحقوقية العامّة. نعم، في باب الزكاة يستفاد من بعض الأخبار تولية المالك في الدفع إلى الفقير إلّا أنّه لا نجد مثل هذا الدليل في الخمس. حينئذٍ يلزم إذن الولي في صرف الخمس لفقراء الهاشميّين على كلا المسلكين.

ونستنتج من ذلك: أنّا حتى لو اخترنا - فرضاً - في البحث الأوّل ملكية فقراء الهاشميّين فلا يجوز لمن عليه الخمس صرف نصفه إليهم. ذلك أنّه ملك للجهة، فالتصرّف فيها بدون إذن المتولّي عليها يكون كالتصرّف في مال الغير فيحتاج إلى إذن ولي تلك الجهة. وولي الجهة في زمن الحضور هو الإمام المعصوم عليه السلام، وأمّا في زمن الغيبة فإذا قلنا بولاية الفقيه فالولي هو، وإذا قلنا بولاية جميع الفقهاء في حالة عدم بسط اليد -فإنّ جميع الفقهاء الجامعين للشرائط لهم الولاية وإن لم نقل بولاية الفقهاء- فاللازم أيضاً دفعه إليهم من باب الأُمور الحسبية؛ لأنّ مقتضى الأصل عدم جواز تصرّف من يجب عليه الخمس فيه، فلا يجوز أن يدفع حقّ الهاشميّين إليهم؛ لأنّه تصرّف في ملك صاحب الجهة، ولا يمكن التصرّف في مثل هذا الملك بدون إذن الولي.

ولا بأس هنا بالإشارة إلى نكتة أُخرى وهي: أنّه إذا اختار الفقيه كون الخمس ملكاً لشخص الإمام عليه السلام، وأنّ دفعه للفقهاء وصرفهم له لترويج الدين وحفظ الإسلام هو من جهة إحراز رضى الإمام عليه السلام بذلك، فإنّ من اللازم أيضاً هنا إذن الفقيه الجامع للشرائط الذي له الولاية بالفعل، وذلك من باب القدر المتيقّن؛ لاحتمال شرطية دخالة إذنه في رضى الإمام عليه السلام. وحينئذٍ فإنّ إذن الولي في باب الخمس لازم على جميع المباني.

فقه أهل البيت عليهم السلام:

سماحة آية الله الشيخ الجيلاني ما هو رأيكم في مسألة تقسيم الخمس؟ فهل أنّ الخمس يُقسم إلى قسمين، سهم الإمام وسهم الهاشميّين كما هو المعروف، أو أنّه يدفع بتمامه إلى ولي الأمر يصرفه في الموارد التي يرى المصلحة فيها؟

آية الله الجيلاني:

يظهر الجواب بوضوح ممّا تقدّم في بيان فلسفة تشريع الخمس، فقد ذكرنا وجود كثير من الشواهد القرآنية والروائية على أنّ الخمس حقّ للإمارة ولمنصب الإمامة لا لشخص الإمام، وما ذُكر في الآية من الموارد فهي مصارف للخمس يديرها الإمام عليه السلام.

فقد ورد في الخبر أنّ الإمام عليه السلام اشترط بعد دفعه نصف الخمس إلى الهاشميّين أن يكون ذلك إلى حدّ الكفاية بمقدار سنة، قال عليه السلام: «فإن فضل عنهم شيء فهو للولي فإنّ عجز أو نقص عن إستغنائهم كان على الوالي أن ينفق من عنده بقدر ما يستغنون به...»[٢٤] فإذا كان نصف الخمس ملكاً للفقراء فلا معنى حينئذٍ لأن يتحمّل الإمام الزيادة أو النقصان. فهذا شاهد جيّد على أن نصفه ليس ملكاً للهاشميّين، بل تُدار أُمورهم عن طريقه، لا أنّهم يملكونه نصفه.

فقه أهل البيت عليهم السلام :

سماحة آية الله الشيخ اليزدي ، لقد تعرّضتم في حديثكم سابقاً لولاية الفقيه الجامع للشرائط .

نرجو من سماحتكم توضيح المراد بتلك الشرائط ؟

آية الله اليزدي :

الشروط كثيرة ، والشرط الأساس فيها هو الفقاهة . والمراد بها كما ورد عن المعصوم عليه السلام : أن يفهم كلامهم عليهم السلام ومرادهم ومبانيهم .

ففي مقبولة عمر بن حنظلة: « سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجلين ... فكيف يصنعان ؟ قال: ينظران إلى من كان منكم ممّن قد روى حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف أحكامنا فليرضوا به حكماً فإنّي قد جعلته حكماً... »[٢٥] .

فالتركيز هنا على كلمة « منكم » ، وتكرّر ضمير « نا » بدل « أحكام الله » « حلال الله » و« حرام الله » يدلّ على أنّ المراد هو أن يفهم ويدرك مباني الأئمّة عليهم السلام وآراءهم .

وهكذا في جواب الإمام الحجّة (عج) لمحمّد بن عثمان العمري: « ... أمّا الحوادث الواقعة فارجعوا فيها إلى رواة حديثنا (هكذا في الوسائل) فإنّهم حجّتي عليكم وأنا حجّة الله »[٢٦] .

بمعنى أنّ هذه الحوادث التي لو كنّا حاضرين لأجبنا عنها إلّا أنّه في زمن غيبتنا لا بدّ من الرجوع إلى رواة الأحاديث .

وعليه ، فالقدرة على استنباط الأحكام واتّخاذ القرار وتشخيص الحوادث الزمانية هي الملاك في جواز الرجوع إلى هؤلاء . بمعنى أن تعطى هذا المنصب وبهذا المستوى إلى من تتوفّر فيه هذه المواصفات .

فقه أهل البيت عليهم السلام :

أوليس هذا المنصب لبيان المسائل الشرعية ؟

آية الله اليزدي :

إنّ هذه نيابة عن جهة الإمامة، فإنّ للإمامة جانبين:

١ ـ بيان الأحكام الشرعية.

٢ ـ الإدارة الحكيمة لأُمور الأُمّة الإسلامية. كما هو الأمر في النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم حيث كان مبيّناً للأحكام الشرعية من جهة ووالياً على الأُمّة من جهة أُخرى. وقد أكّد القرآن في موارد عديدة على هاتين السِّمتين، فمن باب المثال قوله تعالى:

﴿ وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا البَلاغُ المُبِينُ ﴾، فإنّها تشير إلى مسألة تبليغ الأحكام فقط.

وأمّا قوله تعالى:

﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللهُ وَرَسُولُهُ أَمْراً أَن يَكُونَ لَهُمُ الخِيَرَةُ . . . ﴾ فإنّها نظير الآيات الأُخرى التي وردت بلسان ﴿ أَطِيعُواْ اللهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ ﴾ حيث افترضت أمر الرسالة مسلّماً ومفروغاً عنه ثمّ ذكّرت بمبدأ الطاعة لأوامر الرسول.

ثمّ انتقل هذان العنوانان من الرسول صلى الله عليه وآله وسلم إلى الأئمّة عليهم السلام من بعده واحداً بعد واحد، مع فارق أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم كان يأخذ الأحكام عن الوحي، أمّا الأئمّة عليهم السلام فإنّهم يأخذونها عن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم.

وأمّا في عصر الغيبة فإنّ حيثيّة حقّ التصرّف في إدارة أُمور الأُمّة الإسلامية وبيان الأحكام الشرعية إنّما هو لمن يكون في مقام الإمام (عج) فإنّه

حائز على كلا الحيثيتين، فهو مبين لأحكام الله - لقدرته على معرفتها ومعرفة أحكام فقه أهل البيت عليهم السلام - وهو حاكم أيضاً.

ومنشأ حكومته مستفاد من نفس إرجاعهم لمن كان عارفاً بالحوادث الواقعة فليس المراد بالحوادث الواقعة السؤال عن حكم الله بل المراد ما كان من قبيل الصلح والحرب والبدع والفتن وغيرها.

وعليه، فإنّ مسألة فهم الأحكام الشرعية الوارد بلسان «نظر في حلالنا وحرامنا وعرف أحكامنا» هي غير مسألة كونهم مرجعاً في الحوادث الواقعة. والذي أتصوّره من مجموع الروايات والتواقيع الصادرة هو أنّه يمكن استفادة: أنّ الفقيه الذي يقوم مقام الإمام عليه السلام في عصر الغيبة عليه بيان الأحكام، وأيضاً الوقوف في وجه البدع والفتن والدفاع عن الدين وما يعرض له من الحوادث، وأن يقف بوجه المخالفين لدين الله وإذا ابتدع شخص بدعةً فعليه بيان حكمها فإن كان المبتدع مستحقّاً للقتل أصدر حكمه ونفّذه فيه؛ لا أنّه يكتفي ببيان الحكم وأنّ حكم الله فيه هو الإعدام فحسب.

وعلى هذا الأساس، فإذا تعدّد الفقهاء مع عدم بسط اليد، فإنّ للفقيه القادر على الاستنباط حقّ التصرّف في الأمور إلى حدٍّ ما؛ لصدق العناوين العامّة عليه، فإنّه له القدرة على الاستنباط والأهلية للمرجعية، مثلاً: لو جرف السيل أحد المناطق وتوقّف منعه على التصرّف في ملك شخص، جاز ذلك التصرّف مع إجازة الفقيه.

أمّا مع بسط يد الحكومة الإسلامية وتصدّي أحد الفقهاء لمسؤولية إدارة الأُمّة فلا حقّ في مثل هذه الظروف لباقي الفقهاء الجامعين للشرائط في التصرّف في الأمور الحكومية بدون أخذ رأيه أو التنسيق معه. نعم، لهؤلاء حقّ الاستنباط فقط.

فقه أهل البيت عليهم السلام :

إذا كان الفقيه جامعاً للشرائط فهل لا يجوز له التدخّل أيضاً ؟

آية الله اليزدي :

يجوز للفقيه الجامع للشرائط الحكم في الحوادث في صورة عدم بسط يد شخصٍ للإمامة والحكم، فإذا كان فقيه على رأس الأُمور فلا يجوز لذلك الفقيه الأوّل أن يكون مرجعاً في الحوادث، بل له حقّ الاستنباط وبيان حكم الله بلحاظ كونه فقيهاً.

« والحمد لله »

الهوامش :

(١) بحار الأنوار ١٢ : ٥٧ ، الباب٣ (كتاب النبوّة) .

(٢) الوسائل ٩ : ٤٩٦ ، باب٥ ما يجب فيه الخمس .

(٣) الوسائل ٩ : ٤٩٦ ، باب٥ ما يجب فيه الخمس .

(٤) بحار الأنوار ١٥ : ١٢٧ ، ح٦٧ .

(٥) الأنفال : ٤١ .

(٦) الوسائل ٩ : ٥٠٣ ، باب٨ ما يجب فيه الخمس ، ح٦ .

(٧) الوسائل ٩ : ٥٤٦ ، الباب ٤ من أبواب الأنفال ، ح٨ .

(٨) مكاتيب الرسول ٢ : ٣٤٩ .

(٩) مكاتيب الرسول ٢ : ٣١٥ ، رقم ٦٣ .

(١٠) مكاتيب الرسول ٢ : ٣٦٥ ، رقم ٩٨ .

(١١) الوسائل ٩ : ٥٠١ ـ ٥٠٢ ، باب ٨ ما يجب فيه الخمس ، ح ٥ .

(١٢) الوسائل ٩: ٥٣٨ ، باب ٣ من أبواب الأنفال . وفيه : « عيالاتنا » .

(١٣) النجم : ٣١ .

(١٤) الحشر : ٧ .

(١٥) الحشر : ٨ .

(١٦) الأنفال : ٤١ .

(١٧) انظر تحرير الوسيلة ١ : ٣٣٥ ، م ٧ .

(١٨) انظر تحرير الوسيلة ١ : ٣٣٥ ، م ٧ .

(١٩) الوسائل ٩ : ٥٤٩ ، ب ٣ من الأنفال ، ح ١٤ .

(٢٠) الوسائل ٩ : ١٣٥ ، ب ١ من الأنفال ، ح ١٩ .

(٢١) الوسائل ٩ : ٢٧٠ ، ب ٢٩ من الزكاة ، ح ٧ .

(٢٢) الوسائل ٩ : ٢٧٥ ، ب ١ من الأنفال ، ح ١١ .

(٢٣) الوسائل ٩ : ٥٣١ ، ب ١ أبواب الأنفال ، ح ١٩ .

(٢٤) الوسائل ٩ : ٥٢٠ ، ب ٣ من قسمة الخمس ، ح ١ .

(٢٥) الوسائل ١ : ٣٤ ، ب ٢ من مقدّمة العبادات ، ح ١٢ .

(٢٦) الوسائل ٢٧ : ١٤٠ ، ب ١١ من صفات القاضي ، ح ٩ . وفيه : « حديثنا » .